

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المسألة العاشرة الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها .

العاشرة : الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها بلا نزاع .

تنبيه : طاهر كلام المصنف - بل هو كالصریح في قوله فإن لم يرضيا أو أحدهما : لم يصح إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبنكار بغير إذنهم - أن الجد ليس له الإجبار وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر في الواضح رواية : أن الجد يجبر الأب .

واختاره الشيخ تقي الدين C وقدمه ابن رزين في شرحه .

فائدتان .

إحداهما : للصغيرة بعد تسع سنين : إذن صحيحة معتبرة حيث قلنا : لا تجبر أو تجبر لأجل استحباب إذنهما على الصحيح من المذهب نص عليه .

ونقله عبد الله و ابن منصور و أبو طالب و أبو الحارث و ابن هانيء و الميموني و الأثرم وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضي في تعليقه وجامعه ومجرده و ابن عقيل في فصوله وتذكرته و أبو الخطاب في خلافة والشريف و أبو جعفر و ابن البناء ونصبهما الشيرازي للخلاف .

وهو طاهر كلام أبي بكر وجزم به ناظم المفردات .

وقال في القواعد الأصولية : وهو الذي ذكره أبو بكر و ابن حامد و ابن أبي موسى و القاضي ولم يذكروا فيه خلافا .

وكذا أكثر أصحاب القاضي انتهى .

واختاره ابن شهاب في عيون المسائل و ابن بكروس و ابن الجوزي في التحقيق .

نقله في تصحيح المحرر عن جده وقدمه في الفروع وقال : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي : هي أنصهما وأشهرها عن الإمام أحمد .

قال في التسهيل : وإذن بنت تسع سنين معتبر في الأظهر .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو من مفردات المذهب .

وذكر أبو الخطاب وغيره رواية : لا إذن لها وصحة في النظم .

وقال الشيخ تقي الدين C : لا أعلم أحدا ذكرها قبله مع أنه لم يذكرها في رؤوس المسائل .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق